

ذمي او حربي حربية ثمة عينه او بلامه ربان  
سكت عنه او نفيه او اجازة عندم فوطيت  
او طلقت قبله او مات فلامر لها وثبت  
احكام النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان  
نكحها بغير او خنزير عينه ثم اسلم او اسلم  
احدهما فلها ذلك وفي غير عينه خنزير  
الثل في الخنزير **باب** نكاح الرقيق  
توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام  
ولد علي اجازة المولي فانه اجازة نفذ وان رد  
بطل فان نكحو بالاذن فالمرح والنفقة عليهم  
ويقطعان بموتهم ويسع قن فيها لا غيره لكنه  
يباع في النفقة ولا وفي المهر مرة ولو زوج  
امته من عبده لا يجب المهر ولو باع سيده  
بعد ما زوج امرأه فالمرح برقبته يدور  
ايتما دار كدين الاستهلاك وقول لبعده طلقها  
رجعية اجازة لا طلقها او فارقتها واذن لبعده  
في

في النكاح ينتظم جائزه وفاسدة فيباع العبد  
بمهر من نكحها فاسدا بعد اذ نر فوطاها ولو  
نكحها ثانيا او اخري بعدها صحها توقف علي  
الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبد الله  
ما ذونا مديوناصح وساقف غرماة في مهر  
مثلها والزايد تقالب به كدين الصحة مع  
المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا  
النكاح الا اذا اعجز فرد في الرق زوج امته  
لا يجب عليه البتة لكن لانفقة ولا سكني لها  
وتخدم المولي ويطلب الزوج ان يظفر فان بواها  
ثم رجع صح وسقطت ولو خدتمه بلا استخدام  
لاوله الغر بها وان اباه زوجها وله اجازة  
وامته علي النكاح ولو قتل امته قبل الوطيان  
مكف سقط المهر الا لو فعلت ذلك امرأه بنفسها  
او فعله بعده والاذن في الغر للمولي الماسة